**الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل**

**قرار رقم: IR-2023-95617**

**الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-95617-2022)**

**في الدعوى المقامة**

**من/ المكلف** **المستأنف**

**سجل تجاري (...)، رقم مميز (...)**

**ضد/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك** **المستأنف ضده**

**الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:**

**إنه في يوم الأربعاء 2023/09/13م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل المُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) وتاريخ 1444/02/26هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كلٍّ من:**

**الدكتور/ ...** **رئيساً**

**الدكتور/ ...** **عضواً**

**الأستاذ/ ...** **عضواً**

**وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ: 2022/02/15، من/ ...، هوية وطنية رقم (...) بصفتها الممثل النظامي للشركة المستأنفة، على قرار الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (ISR-2021-1514) الصادر في الدعوى رقم (Z-15850-2020) المتعلقة بالربط الزكوي للأعوام من 2009م إلى 2018م، في الدعوى المقامة من المستأنِف في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:**

**أولاً: من الناحية الشكلية:**

**1- قبول الدعوى فيما يتعلق بالاعتراض على الربط الزكوي للأعوام من 2009م إلى 2017م.**

**2- عدم سماع الدعوى فيما يتعلق بالاعتراض على الربط الزكوي لعام 2018م.**

**ثانياً: من الناحية الموضوعية:**

**1- إثبات انتهاء الخلاف فيما يتعلق ببند جاري الشريك المدين لعام 2017م.**

2- رفضها فيما يتعلق ببند تعديل صافي الدخل بحسم حصة الشركة في صافي دخل الشركات المستثمر بها الخاضعة للزكاة للأعوام من 2009م و2012م و 2014م و 2016م.

3- رفضها فيما يتعلق ببند رواتب وتأمينات اجتماعية محملة بالزيادة لعام 2016م.

4- رفضها فيما يتعلق ببند أرباح مبقاة لعامي 2010م و 2011م .

5- رفضها فيما يتعلق ببند جاري الشركاء لعام 2013م.

6- رفضها فيما يتعلق ببند الاستثمارات العقارية "أراضي باسم الشريك" للأعوام من 2009م إلى 2016م.

7- رفضها فيما يتعلق ببند الأطراف ذات العلاقة المدينة للأعوام من 2009م إلى 2017م.

8- رفضها فيما يتعلق ببند خطأ مادي بإحتساب الزكاة على النظام الآلي لعام 2016م.

وحيث لم يلقَ هذا القرار قبولاً لدى المكلّف (شركة الرياض للاستثمارات)، تقدم بلائحة استئناف تضمنت ما ملخصه الآتي:

إذ يعترض المكلّف على قرار دائرة الفصل محلّ الطعن، فإنه يدّعي بأنه وفيما يخصّ بند (انقضاء مدة الخمس سنوات المحددة نظاماً لأجراء الربط للأعوام من 2009م إلى 2014م)، حيث دفع المكلف بتطبيق التقادم على الأعوام من 2009م حتى 2014م، عملاً بمبدأ المعاملة بالمثل مع باقي مكلفي الزكاة الذين يمسكون حسابات نظامية خاصة في ظل القرارات التي صدرت مؤخراً عن دائرة الاستئناف، حيث لا يجوز نظاماً أن تتحمل الشركة ثمن خطأ ارتكبته الهيئة في تطبيق أحكام اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة، حيث إن أساس الربط لاغي نظاماً لأنّ التقادم الخمسي لمكلفي الزكاة من الشركات ينطبق على الحالة، وأنّ قيام الهيئة على الرغم من علمها بذلك بإصدار الربط يعتبر تكليفاً للشركة بما ليس واجب عليها شرعاً، وإن إجرائها يعد مخالفة صريحة لما نصت عليه الفقرة (8) من المادة (الحادية والعشرون) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة، وبالتالي قيام الهيئة بإصدار الربط على الرغم من عدم تحقق أياً من الشروط السابقة يجعل من الربط لاغيا نظاماً ولا يعتد به، وفي ظل المسببات في إجراءات الربوط الزكوية، فإن الشركة تتمسك بمطالبتها بالتقيد بالتقادم الخمسي لأغراض الزكاة على السنوات المذكورة منعاً من تكليفها بما لا يستحق عليها شرعاً، وإن استدراكها بهذه المطالبة الإضافية في مرحلة الاستئناف لهو حق شرعي في ظل العديد من القرارات الاستئنافية التي أيدت المكلفين بذلك ضد الهيئة. وفيما يخصّ بند (الاستثمارات العقارية (أراضي باسم الشريك وأراضي باسم الشركة) للأعوام من 2009م حتى 2016م)، يستأنف المكلف قرار الفصل مؤكدًا بأنه يوجد عقارات باسم الشركة وليست باسم الشريك، وأنّ جزء من الأراضي بمبلغ اجمالي (2,250,000) ريال باسم ... ووفقًا للصكوك المقدمة ليست باسم

الشـريك، والغرض منها هو بناء مبنى سـكني لموظفي الشـركة مع مسـتودعات لما تفتضـيه متطلبات النشاط، وهذه الأراضي ظهرت في حسابات الشركة من عام 2011م حتى 2016م، كما أفاد المكلف بأنه قد قامت في عام 2010م بشـراء مسـتودع آخر من شـركة ... (إحدى الشـركات التابعة للشـركة) بقيمة (462,000) ريال أُضيفت إلى قيمة الأراضي المستثمر بها، حيث حُمّل ثمن شراء تلك الأرض على حساب الأطراف ذات العلاقة (...)، وبالتالي هذا المسـتودع أصـل ثابت مملوك من قبل الشـركة ويحق للشـركة حسمه من وعاء الزكاة من 2010م حتى 2014م، أما بالنسبة للمتبقي من العقارات فإن السبب القانوني الذي منع الشـــركة من نقل ملكية تلك العقارات هو أنّ هذه العقارات كانت مرهونة (للبنك الســعودي البريطاني) من قبل الشريك مقابل القرض الذي حصلت عليه الشركة لتمويل شراء العقارات ذاتها، وكما تعلمون بأن الرهن العقاري يمنع نقل الملكية، حيث قامت الشركة لاحقاً بنقل ملكية جميع تلك العقارات باسمها، كما ذكر المكلف بأن جميع العقارات هي عقارات مستخدمة بشكل كامل من قبل الشركة وفي نشاطها التشغيلي، حيث إن تلك الأراضي عليها مستودعات ومساكن للعمال، حيث إن ... كانت قد قامت بتأجير تلك المســتودعات لشــركاتها التابعة وان إيرادات الإيجارات المتحققة قد كانت جزء من إيرادات الشركة التي خضعت للزكاة في تلك السنوات، كما أفاد المكلف أنه تم تمويل شراء تلك المستودعات بالكامل من قبل الشركة وذلك عن طريق أخذ قروض من البنك ... على الرغم من أن ملكية هذه العقارات باسـم الشـريك الرئيسي، كما أن هذه الأراضي يقابلها حساب جاري دائن. وفيما يخصّ بند (تعديل صافي الدخل بحسم حصة الشركة في صافي دخل الشركات المستثمر بها الخاضعة للزكاة للأعوام المالية من 2009 حتى 2012م و2014م و2016م و2018م)، يسـتأنف المكلف قرار الفصل بعدم تعديل صـافي الربح بصـافي الدخل المتحقق من الاسـتثمارات في الشـركات السـعودية المحسـوم من وعاء الزكاة، على أن يخصـــص متمم قيمة الاســتثمار من وعاء الزكاة ضــمن بند الحســميات، منعاً للثني الزكوي، فيما لو اســتحقت الزكاة على صــافي الدخل المعدل على اعتبار أن هذه الأرباح قد خضــعت للزكاة في الشــركات المسـتثمر بها، ولا يجوز أن تخضـع للزكاة مرة أخرى كجزء من صـافي الدخل المعدل للشـركة المسـتثمرة. وفيما يخصّ بند (رواتب وتأمينات اجتماعية لعام 2016م)، أشــار المكلف إلى أن الفروقات بين الأجور المحملة على الحسابات وبين المدرج بالتأمينات بسبب أن الأجر التأميني لا يتساوى مع الأجر الفعلي الذي يحصــل عليه العامل، وهو مصــروف فعلي ومؤيد مســتنديًا وأن الاختلاف بين الأجرين هو طبقًا لأحكام نظام التأمينات الاجتماعية، ولكن وفقًا لقائمة الدخل في القوائم المالية المدققة فإنّ اجمالي الرواتب والأجور والمزايا الأخرى المصـرح عنها كانت بمبلغ اجمالي (5,341,120) ريال، حيث قامت الهيئة باحتساب فروقات الرواتب بقيمة (2,993,731) ريال، حيث تبين وجود خطأ صـريح في احتسـاب الفروقات بناءً على اللائحة التنفيذية لنظام التأمينات الاجتماعية، فإن ما يخضــع للتأمينات من رواتب الموظفين هو فقط الراتب الأساسي وبدل السكن، أما البدلات الأخرى لا تخضـع للتأمينات نظاماً، وبالتالي لا يجب أن تؤخذ بعين الاعتبار عند المقارنة مع شهادة التأمينات، وبالتالي فإن قيمة الفرق يجب أن تكون

بمبلغ (2,348,526) ريال، كما أضاف المكلف بأن الرواتب المسجلة حسب سجلات ... أعلى من المسجلة حسب شهادة التأمينات، وذلك بسبب أن ... تقوم بدفع رواتب ومزايا لموظفين نيابة عن بعض شركات المجموعة، مع العلم أن هؤلاء الموظفين غير مسجلين في التأمينات تحت ...، ولكن مسجلين تحت شركاتهم الذين يعملون بها، ما تم سداده يتم اعادة تحميله على هذه الشركات ويسجل بدفاتر ... كإيراد أتعاب ادارية كما هو موضح في قائمة الدخل لعام 2016م بمبلغ (3,881,980) ريال. وفيما يخص بند (الأطراف ذات العلاقة المدينة للأعوام من 2009م إلى 2018م)، يؤكد المكلف بأنه لم يقم بحسم المبالغ من إقراراته الزكوية خطأ منه، وطلب من الهيئة تصحيح ذلك في اعتراضه إلّا أن الهيئة رفضت ذلك، وعليه يُطالب المكلف تصحيح الخطأ بحسم المبالغ المستحقة من أطراف ذات علاقة مدينة مستثمر بها من قبل الشركة القابضة (...) وبحدود نسبة ملكية الشركة برأس مال تلك الأطراف ذات العلاقة، واستند في ذلك على الفتوى الشرعية رقم (22665) وتاريخ 1424/04/15هـ، حيث قامت الشركات التابعة بسداد الزكاة الشرعية عن المبالغ المستحقة ... عند تقديم الإقرارات الزكوية لكل شركة على حده، وبما أن الارصدة المستحقة إلى ... في دفاتر تلك الشركات التابعة هي جزء من حقوق ملكية الشركاء المستثمرة في تلك الشركات وتخضع للزكاة أصولاً، لذا لابد من حسم هذا البند من وعاء زكاة الشركة المستثمرة (...)، وبالتالي فإنّ الديون المستحقة من الأطراف ذات العلاقة المملوكة بشكل مباشر وغير مباشر من المساهمين في ... تعد استثمارات اضافية في تلك الشركات وتخصم من وعاء زكاة الشركة المقرضة بحدود الملكية المباشرة وغير المباشرة في تلك الشركات، كما ذكر المكلف بضرورة حسم الذمم المدينة المستحقة من أطراف ذات علاقة للشركة منعًا للاختلاف في المعالجة الزكوية من مكلف لأخر، ومنعاً من إيقاع الظلم في جباية الزكاة، كما أن الديون المستحقة لشخص لدى أي جهة إذا تأخر سدادها لأي سبب من تلك الجهة المطلوبة ولو علم به صاحب الحق لا تجب عليه الزكاة حتى يستلمها ويحول عليها الحول بعد قبضها، فإن الديون التي على جهات مليئة، ولكنها مماطلة لا تجب فيها الزكاة. وفيما يخص بند (خطأ مادي باحتساب الزكاة على النظام الالي لعامي 2016م و2018م)، يستأنف المكلف قرار الفصل بتصحيح الربط الزكوي بناءً عليه، حيث اتضح من واقع الربط الزكوي وجود أخطاء مادية في الربط، حيث تم إضافة مبلغ (265,639) ريال من وعاء زكاة عام 2016م، طبقًا للربط على النظام الآلي دون وجود تبرير لإضافة مثل ذلك المبلغ ولم يذكر له تفاصيل في اشعار التعديل، أما بالنسبة لعام 2018م، فقد قامت الهيئة بإضافة مبلغ (560,920) ريال إلى وعاء الزكاة كالتزامات إيجار تمويلي، على الرغم من أن رصيد ذلك البند في القوائم المالية المدققة يساوي (512,136) ريال فقط والفرق هو (48,784) ريال مضاف للوعاء بالخطأ من قبل الهيئة.

وفي يوم الأربعاء بتاريخ 2023/09/13م، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل جلستها بحضور أعضائها المدونة أسمائهم في المحضر، وذلك عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استنادًا على ما جاء في البند رقم:(2) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل

لجان الفصـل في المخالفات والمنازعات الضـريبية الصـادرة بالأمر الملكي رقم:(26040) وتاريخ: 04/21 /1441هـــ؛ وبعد الاطلاع على طلب الاستئناف، وعلى المذكرات المقدمة، وما احتواه ملف القضية من أوراق ومستندات، وبعد المداولة، وحيث إن الدعوى مهيأة للفصل فيها بحالتها الراهنة، فإن الدائرة تقرر قفل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها.

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولائحة الاستئناف المقدمة من المكلف، تبيّن للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبول شكلاً، حيث قدم من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

وفي الموضوع، وفيما يتعلق باستئناف المكلف فيما يخص بند (التقادم للأعوام من 2009م إلى 2013م)، وحيث نصت المادة (70) من نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1435/01/22هـ على أنه: "للخصوم أن يطلبوا من المحكمة في أي حال تكون عليها الدعوى تدوين ما اتفقوا عليه من إقرار أو صلح أو غير ذلك في محضر الدعوى، وعلى المحكمة إصدار صك بذلك"، كما نصت الفقرة (1) من المادة (70) من اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية الصادرة بقرار وزير العدل رقم (39933) وتاريخ 1435/05/19هـ على أنه: "إذا حصل الاتفاق قبل ضبط الدعوى فيلزم رصد مضمون الدعوى والإجابة قبل تدوين الاتفاق، مع مراعاة أن يكون أصل الدعوى من اختصاص الدائرة، ولو كان مضمون الاتفاق من اختصاص محكمة أو دائرة أخرى، بشرط أن يكون محل الدعوى أو بعضه من بين المتفق عليه"، وبناءً على ما تقدم، وحيث ثبت انتهاء الخلاف بقبول الهيئة لطلبات المدعية وفق ما ورد في الخطاب الصادر منها في المذكرة الإلحاقية والمتضمن على "تفيد الهيئة الدائرة الموقرة بقبول اعتراض المكلف فيما يتعلق بهذا البند تحديدًا"، الأمر الذي يتعين معه لدى الدائرة إثبات انتهاء الخلاف فيما يخص بند (التقادم للأعوام من 2009م إلى 2013م).

وفيما يتعلق باستئناف المكلف فيما يخص بند (التقادم لعام 2014م)، حيث دفع المكلف بتطبيق التقادم، عملاً بمبدأ المعاملة بالمثل مع باقي مكلفي الزكاة الذين يمسكون حسابات نظامية خاصة في ظل القرارات التي صدرت مؤخراً عن دائرة الاستئناف، حيث لا يجوز نظاماً أن تتحمل الشركة ثمن خطأ ارتكبته الهيئة في تطبيق أحكام اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة، حيث إن أساس الربط لاغي نظاماً لأنّ التقادم الخمسي لمكلفي الزكاة من الشركات ينطبق على الحالة، وأنّ قيام الهيئة على الرغم من علمها بذلك بإصدار الربط يعتبر تكليفاً للشركة بما ليس واجب عليها شرعاً، وإن إجرائها يعد مخالفة صريحة لما نصت عليه الفقرة (8) من المادة (الحادية والعشرون) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة، وبالتالي قيام الهيئة بإصدار الربط على الرغم من عدم تحقق أياً من الشروط السابقة يجعل من الربط لاغيًا نظاماً ولا يعتد به،

وفي ظل المسببات في إجراءات الربوط الزكوية، فإن الشركة تتمسك بمطالبتها بالتقيد بالتقادم الخمسي لأغراض الزكاة على السنوات المذكورة منعاً من تكليفها بما لا يستحق عليها شرعاً، وإن استدراكها بهذه المطالبة الإضافية في مرحلة الاستئناف لهو حق شرعي في ظل العديد من القرارات الاستئنافية التي أيدت المكلفين بذلك ضد الهيئة، واستنادًا إلى الفقرة (8) من المادة (الحادية والعشرون) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438/6/1هـ، والتي نصت على: "يحق للهيئة إجراء الربط أو تعديله في أي وقت دون التقيد بمدة في الحالات الآتية: أ- إذا وافق المكلف كتابياً على إجراء الربط أو تعديله. ب- إذا لم تقدم المكلف إقراره. ج- إذا تبين أن الإقرار يحتوي على معلومات غير صحيحة"، كما نصت الفقرتين (10) و(11) منها، على: "10- يجوز للهيئة تصحيح الخطأ في تطبيق النظام والتعليمات خلال خمس سنوات من نهاية الأجل المحدد لتقديم الإقرار الزكوي عن السنة الزكوية بناءً على طلب المكلف، أو إذا تم اكتشاف الخطأ من الهيئة أو من الجهات الرقابية. 11- إذا اكتشفت الهيئة أي خطأ يتعلق بزكاة المكلف بعد انتهاء المدد السابقة، يتم إشعار المكلف بذلك ليقوم بإبراء ذمته مما يلزمه شرعاً"، وبناءً على ما تقدم، وباطلاع الدائرة على ملف الدعوى، ثبت لها أن الهيئة قامت بإجراء الربط الزكوي بتاريخ 2020/01/05م، في حين أن المدة النظامية تنتهي بتاريخ 2019/04/30م، وعليه يتضح بأن الهيئة قامت بالربط بعد انتهاء المدة النظامية المحددة، وبالتالي فإن حقها في إجراء الربط الزكوي يسقط طبقاً للمادة (الحادية والعشرون) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438/06/01هـ المذكوره أعلاه، حيث إن الهيئة لديها الحق بإجراء الربط الزكوي خلال خمسة سنوات من نهاية الأجل المحدد لتقديم الإقرار الزكوي، وبما أن الهيئة لم تشعر المكلف بالربط الزكوي للعام محل الخلاف إلا بعد مضي خمسة سنوات من نهاية الأجل المحدد لتقديم الإقرارات الزكوية، ونظراً لعدم تقديم الهيئة أية بينة معتبرة تؤيد وجهة نظرها بأن إقرار المكلف يحتوي على معلومات غير صحيحة، ولا ينال ما تدفع به الهيئة بأن المكلف لم يتظلم على البند أمام دائرة الفصل وتطالب بعدم قبول أي طلبات جديدة، حيث إن التقادم هو دفع شكلي وليس طلب جديد يحق للكلف إثارته في أي مرحلة من مراحل التقاضي، الأمر الذي يتعين معه لدى الدائرة قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل لعام 2014م.

وفيما يتعلق باستئناف المكلف على بقية البنود، وحيث إنه لا تثريب على الدائرة بالأخذ بأسباب القرار محلّ الطعن دون إضافةٍ عليها متى ما قدرت أن تلك الأسباب تغني عن إيراد أي جديد، لأن في تأييدها لها بما حملته تلك الأسباب يتأكد معه أنها لم تجد فيما وجّه إلى القرار من مطاعن ما يستحق الرد عليها بأكثر مما تضمنته تلك الأسباب، ولما كان ذلك وكان الثابت أن القرار محلّ الاستئناف في شأن المنازعة بخصوص البنود محل الطعن جاء متفقاً مع الأسباب السائغة التي بُني عليها والكافية لحمل قضائه إذ تولّت الدائرة المصدرة له تمحيص مكمن النزاع فيه وانتهت بصدده إلى النتيجة التي خلصت إليها في منطوقه، وحيث لم تلحظ هذه الدائرة ما يستدعي الاستدراك أو التعقيب بشأنه في ضوء ما تم تقديمه من دفوع مثارة

أمامها، الأمر الذي تنتهي معه هذه الدائرة إلى رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل محلّ الاستئناف فيما انتهى إليه من نتيجة في البنود محلّ الدعوى محمولاً على أسبابه.

وبناء على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

منطوق القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من مقدمه المكلف/ ... ، سجل تجاري (...)، رقم مميز (...)، ضد قرار الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (ISR-2021-1514) الصادر في الدعوى رقم (Z-15850-2020) المتعلقة بالربط الزكوي للأعوام من 2009م إلى 2018م.

ثانياً: من الناحية الموضوعية:

1- رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق بالربط الزكوي لعام 2018م.

2- فيما يتعلق ببند (التقادم والبنود التابعة له):

أ- إثبات انتهاء الخلاف للأعوام من 2009م إلى 2013م.

ب- قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل لعام 2014م.

3- رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (أراضي باسم الشريك وأراضي باسم الشركة لعامي 2015م 2016م).

4- رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (تعديل صافي الدخل بحسم حصة الشركة في صافي دخل الشركات المستثمر بها الخاضعة للزكاة لعام 2016م).

5- رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (رواتب وتأمينات اجتماعية لعام 2016م).

6- رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (الأطراف ذات العلاقة المدينة للأعوام من 2015م إلى 2017م).

7- رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (خطأ مادي باحتساب الزكاة على النظام الآلي 2016م).

ويعتبر هذا القرار نهائيًا وفقًا لأحكام المادة السابعة والأربعون والثامنة والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

| | |
|---|---|
| عضو | عضو |
| الأستاذ/ ... | الدكتور/ ... |

رئيس الدائرة

الدكتور/ ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموثقة إلكترونياً ولا تحتاج إلى توقيع.